Distr.: General
29 August 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن تركمانستان

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٩):	CCPR/C/TKM/CO/2 ، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،
الفقرات محل المتابعة:	١٧ و٢١ و٢٣
رد المتابعة:	CCPR/C/TKM/CO/2/Add.1، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ **[جيم]**، و٢١ **[جيم]**، و٢٣ **[جيم]** **[باء]**

الفقرة ١٧: الاحتجاز السري وحالات الاختفاء القسري

ينبغي للدولة الطرف القيام على وجه الاستعجال بما يلي:

(أ) أن تُنهي ممارسة الاحتجاز السري وحالات الاختفاء القسري؛

(ب) أن تكشف عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين قسراً، وتسمح لجميع المحتجزين بتلقّي زيارات أسرهم والاتصال بمحاميهم في إطار من الخصوصية؛

(ج) أن تكفل التحقيق السريع والشامل والنزيه في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومعاقبتهم بالعقوبة المناسبة، وإبلاغ ضحايا الاختفاء القسري وأقاربهم بنتائج التحقيقات ومنحهم الجبر الكامل.

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

موجز رد الدولة الطرف

(أ) و(ب)يستند التشريع المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى الدستور ويُنفذ بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، الذي يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومنح الأشخاص المتجر بهم وضع ضحايا الاتجار؛

(ج) تحدد المادتان ١٠١ و١١٣ من القانون الجنائي عقوبات على أعمال القتل والمعاملة القاسية التي تستهدف أشخاصاً اختُطفوا أو أُخذوا رهائن.

تقييم اللجنة

[جيم] (أ) و(ب) و(ج): تلاحظ اللجنة قلة المعلومات المقدمة، التي أحيلت بالفعل إلى اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لتركمانستان. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات المتعلقة بممارسة الاحتجاز السري وحالات الاختفاء القسري وبالتدابير المتخذة للكشف عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين قسراً وللسماح لجميع الأشخاص المحتجزين بتلقي زيارات من أسرهم والاتصال بمحاميهم في إطار من الخصوصية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة بشأن مواد القانون الجنائي التي تنص على معاقبة مرتكبي أعمال القتل والمعاملة القاسية التي تستهدف أشخاصاً يُختطفون أو يؤخذون رهائن. غير أنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن أية أحكام تتعلق بالاختفاء القسري والتدابير المتخذة لضمان التحقيق في حالات الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة. وتطلب اللجنة توضيحات بشأن العقوبات المفروضة بموجب المادتين ١٠١ و١١٣ ومعلومات عن الجبر ومعلومات عن التحقيقات التي أجريت. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٢١: التعذيب وإساءة المعاملة

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وصارمة من أجل القضاء الفعلي على التعذيب وإساءة المعاملة وإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، بطرق منها ما يلي:

(أ) ضمان أن ينفذ موظفو إنفاذ القانون والقضاة، في الممارسة العملية، الأحكام التي تحظر انتزاع الاعترافات تحت الإكراه وتنص على عدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها بالتعذيب؛

(ب) تزويد موظفي إنفاذ القانون بالتدريب المناسب في مجال منع التعذيب وتقديم المعاملة الإنسانية؛

(ج) إنفاذ آلية ميسرة وفعالة لتقديم الشكاوى من أجل مكافحة التعذيب؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والتنكيل، والوفيات أثناء الاحتجاز، والتحقيق فيها بشكل فوري وشامل من قِبل هيئة مستقلة ونزيهة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وإتاحة الجبر الكامل للضحايا، ولأسرهم عند الاقتضاء، في القانون والممارسة، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) أرست الدولة الطرف مسؤولية قانونية عن استخدام العنف من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد المتهمين بغرض انتزاع الاعترافات. فالمادة ١٨٢ من القانون الجنائي ترسي مسؤولية عن إساءة استعمال السلطة، والمادة ٢٢٧ تحظر استخدام العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة الأخرى أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة. وتتخذ وزارة الداخلية خطوات لمنع تعرض المحتجزين للتعذيب أو إساءة المعاملة؛

(ب) تزويد "طلاب كلية الشرطة"، ومَن يتابعون دورات في معهد وزارة الداخلية، وموظفي الوحدات ذات الصلة في أجهزة الشؤون الداخلية، بالتدريب في مجال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأساليب استجواب الأشخاص المحتجزين.

وتُقدم دورات منتظمة للموظفين العاملين في المؤسسات الإصلاحية، في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة الإنسانية للأفراد؛

(ج) يحق للسجناء، بموجب المادة ٨ من قانون تنفيذ العقوبات، تقديم مقترحات وإفادات وشكاوى إلى الإدارة المعنية في المؤسسة العقابية الذين يُحتجزون بها، وإلى الهيئات الإشرافية للمؤسسات، والمحاكم، وسلطات الادعاء، ورابطات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويجب على السلطات، لدى تلقي هذه الشكاوى، أن تنظر فيها في غضون الفترة المقررة وأن تبلّغ السجين المعني بأية قرارات تُتخذ؛

(د) لم تُقدَّم معلومات.

تقييم اللجنة

[جيم] (أ) و(ب) و(ج) و(د): بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يستخدمون العنف للحصول على شهادات والذين يسيئون استعمال سلطتهم، توجه انتباه الدولة الطرف إلى أنها تلقت بالفعل معلومات في هذا الصدد أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لتركمانستان. وتطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة عملياً لضمان عدم قبول المحاكم للأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الحالات التي طُبقت فيها المادتان ١٨٢ و٢٢٧ من القانون الجنائي منذ اعتماد الملاحظات الختامية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير التدريب بشأن التعذيب والمعاملة الإنسانية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن دورية هذا التدريب، وعدد الموظفين المدربين، وما إذا كان التدريب إلزامياً، وما إذا كان هذا التدريب قُدم بعد أن أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن هذه النقاط.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن آليات الشكاوى المتاحة للسجناء ضحايا التعذيب، بموجب المادة ٨ من قانون تنفيذ العقوبات. ومع ذلك، تطلب

اللجنة توضيحات بشأن استخدام هذه الآلية في الممارسة العملية، ولا سيما عدد الشكاوى الواردة والإجراءات الملموسة المتخذة استجابةً لتلك الشكاوى بعد اعتماد الملاحظات الختامية.

وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن تنفيذ التوصية الداعية إلى ضمان الإبلاغ عن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها من قبل هيئة مستقلة، وفرض عقوبات مناسبة على المدانين بارتكاب هذه الأفعال، وتقديم التعويض للضحايا عند الاقتضاء. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٢٣: معاملة السجناء

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير على سبيل الأولوية لإنشاء نظام للرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز، دون سابق إخطار، وأن تهيئ الظروف اللازمة لتيسير الرصد الفعال من قبل منظمات مستقلة، وأن تعزز جهودها الرامية إلى منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول الفعلي إلى أماكن الاحتجاز؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بسبل منها اتخاذ تدابير غير احتجازية بديلة للاحتجاز؛

(ج) أن تكفل لمن سُلبت حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان المتأصلة فيهم؛ وأن تضاعف جهودها، في سبيل تحقيق هذا الغرض، من أجل تحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للعهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(د) أن تكفل وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى، وأن تحقق بشكل فوري وشامل في انتهاكات حقوق السجناء، وأن تقدم الجناة إلى العدالة وتوقع عقوبات مناسبة عليهم، وأن توفر للضحايا سبل الانتصاف الفعالة والجبر الكامل، بما في ذلك التعويض الكافي.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) تكرر الدولة الطرف المعلومات التي قدمتها في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/TKM/Q/2/Add.1، الفقرات من ١١٧ إلى ١٢١) بشأن الرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز دون إخطار مسبق، وتيسير الرصد الفعال من جانب المنظمات المستقلة، وتعزيز الجهود الرامية إلى منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، مع تقديم إحصاءات محدَّثة للسنوات التي سبقت إصدار الملاحظات الختامية؛

(ب) أتاحت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ توقيع عقوبات غير احتجازية، منها الإقامة الجبرية، واستعاضت عن سلب الحرية بالغرامة، وخفضت مدة العقوبة على جرائم معيَّنة.

وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل الأحكام المتعلقة بجرائم الضرب والإهانة بهدف إلغاء المسؤولية الجنائية، وأصبحت الآن تنطوي على مسؤولية إدارية فقط. ويترتب على بعض المواد مسؤولية جنائية فقط إذا تكرر ارتكاب الأفعال الإجرامية في غضون عام واحد من وقوعها؛

(ج) تكرر الدولة الطرف المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (الفقرات ١٠٣ و١٠٨ ومن ١١١ إلى ١١٦) بشأن المعاملة الإنسانية للسجناء والجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز بما يتفق مع أحكام العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتم توفير معدات طبية حديثة في السجون قيمتها ٥٠٠ ٧٩٤ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة خُصصت من ميزانية الدولة؛

(د) لم تُقدَّم معلومات.

تقييم اللجنة

[جيم] (أ) و(ب) و(د): ترحب اللجنة بالمعلومات الجديدة المقدمة بشأن الزيارات القطرية التي قامت بها وفود دولية إلى أماكن الاحتجاز، لكنها تلاحظ أن هذه الزيارات جرت قبل اعتماد الملاحظات الختامية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عما اتُخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم منذ اعتماد الملاحظات الختامية. وتكرر اللجنة توصيتها.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ومنها التعديلات التي أُدخلت على عدد من مواد القانون الجنائي بهدف تقليص أو إلغاء المسؤولية الجنائية واعتماد عقوبات جديدة غير احتجازية. وتطلب اللجنة معلومات عن وقت إدخال هذه التعديلات، والخفض الفعلي في مدة العقوبة في القانون الجنائي، وأثر هذه التعديلات على عدد الأشخاص المحتجزين في الدولة الطرف والتدابير الإضافية المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية من أجل القضاء على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف تقديم إحصاءات محدَّثة عن حالة الاكتظاظ في السجون خلال السنوات الثلاث الماضية، مصنفة بحسب السجن.

وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى، وعن التدابير المتخذة للتحقيق في انتهاكات حقوق السجناء، وعن الجهود الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء] (ج): تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بالأموال المستخدمة لشراء معدات طبية للسجون. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات إضافية عما اتُخذ من تدابير وما أحرز من تقدم منذ اعتماد الملاحظات الختامية بهدف ضمان المعاملة الإنسانية للسجناء وتحسين ظروف الاحتجاز. وتكرر اللجنة توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي تناول المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٠.